النصوص دون القياس والثابت به لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم له
واما الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل النص الا بشرط تقدم
عليه فان ذلك امر بواسطة المقتضى وكان الثابت به وعلامته ان
يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره بخلاف المحذوف ومثاله الامر
بالتحرير للتكفير مقتض للملك ولم يذكره والثابت به كالثابت
بدلالة النص الا عند المعارضة ولا عموم له عندنا حتى اذا قال ان
اكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون طعام لا يصدق عندنا وكذا اذا
قال انت طالق او طلقتك ونوى الثلاث لا يصح بخلاف قوله طلقي
نفسك وانت بائن على اختلاف التخريج **فصل** التنصيص
على الشيء باسمه العلم يدل على الخصوص عند البعض كقوله عليه السلام
الماء من الماء فهم الانصار عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم
الماء وعندنا لا يقتضيه سواء كان مقرونا بالعدد او لم يكن لان النص
لم يتناوله فكيف يوجب نفيا او اثباتا والاستدلال منهم بحرف
الاستغراق وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء غير ان
الماء يثبت مرة عيانا وطورا دلالة **والحكم** اذا اضيف

الى مسمى بوصف خاص او علق بشرط كان دليلا على نفيه عند
عدم الوصف او الشرط عند الشافعي رحمه الله حتى لم يجوز نكاح
الامة عند طول الحرة ونطاح الامة الكتابية لفوات الشرط والوصف
المذكورين في النص وحاصله انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق
بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب حتى ابطل تعليق الطلاق
والعتاق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث وعندنا المعلق
بالشرط لا ينعقد سببا لان الايجاب لا يوجد الا بركنه ولا يثبت
الا في محله وها هنا الشرط حال بينه وبين المحل فبقي غير مضاف
اليه وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا والمطلق يحمل على
المقيد وان كانا حادثين عند الشافعي رحمه الله مثل كفارة
القتل وسائر الكفارات لان قيد الايمان زيادة وصف يجري
مجرى الشرط فيوجب النفي عند عدمه في المنصوص عليه
وفي نظيره من الكفارات لانها جنس واحد والطعام في الحديث
لم يثبت في القتل لان التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب
الا الوجود وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)